

تاريخ القبول: 2019/05/05

تاريخ الإرسال: 2019/04/09

دور الادعاء العام في مكافحة الفساد الاداري والمالي

دراسة في ضوء القانون رقم 49 لسنة 2017

**(The Role of the Public Prosecution in Combating
Administrative and Financial Corruption
study in light of Law No. 49 of 2017)**

Dr. Alea Gazi Mousa

أ.م. د. علياء غازي موسى

alealaw135@gmail.com

كلية الحقوق/جامعة تكريت/العراق

College of Law / University of Tikrit / Iraq

الملخص:

الادعاء العام هو الجهاز الذي يباشر الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع. فهذا الجهاز يمثل المجتمع في تحريك الدعوى الجزائية، ويتابع سيرها حتى النهاية، وهو يوجد في كل بلدان العالم لحماية الحق العام مهما كانت التسميات التي تطلق عليه، لان هناك من التشريعات من تأخذ بتسمية النيابة العامة ومنها التشريع المصري. كما تختلف الاختصاصات الادعاء العام من بلد الى اخر، وهو يستقل بتحريك الدعوى الجنائية في بعض الدول ومنها مصر والكويت وسوريا ولبنان وفرنسا وفي العراق بمشاركة جهات اخرى في تحريك الدعوى.

بصدور قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 فقد منح هذا القانون صلاحيات اوسع للادعاء العام، منها التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري في الوزارات والهيئات المستقلة، اهمية البحث تظهر في الحد من ظاهرة الفساد الاداري والمالي اذ اصبحت هذه الظاهرة عالميه وشديده الانتشار وتأخذ ابعاد واسعه تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، ولا يخفى على بال احد، الدور البارز الذي لعبته الحروب التي مر بها العراق من في نشوء ظاهره الفساد الاداري والمالي، لذلك نحن نشد على يد المشرع، وندعوه الى تفعيل دور الادعاء العام في مكافحة الفساد الاداري والمالي، وتنشيط هذا الجهاز ليقوم بالمهام الموكلة اليه في القانون.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، الادعاء العام، الفساد الاداري، الفساد المالي، مكاتب الادعاء العام.

Abstract

The public prosecution is the organ that initiates criminal proceedings on behalf of the community. This body represents the society in initiating criminal proceedings and follows up to the end. It exists in all the countries of the world to protect the general right, whatever the names it calls because there is legislation that takes the name of the public prosecution, including Egyptian legislation. The jurisdiction of the public prosecution varies from one country to another, and it is used to initiate criminal proceedings in some countries, including Egypt, Kuwait, Syria, Lebanon, France, and Iraq, with the participation of other parties in initiating the case. With the issuance of the Public Prosecution Law No. 49 of 2017, this law gave broader powers to the public prosecution, including the investigation of the crimes of financial and administrative corruption in the ministries and independent bodies. The importance of research appears in the reduction of the phenomenon of administrative and financial corruption as this phenomenon has become global and very widespread and, It takes wide dimensions in which different factors overlap, which are difficult to distinguish, It is no secret to anyone, The prominent role played by the wars experienced by Iraq from the emergence of the phenomenon of administrative and financial corruption,

Therefore, we appeal to the legislator, and call on him to activate the role of the public prosecution in the fight against administrative and financial corruption, and activate this body to carry out the tasks entrusted to him by law.

Key words: Combating Corruption, Public Prosecution, Administrative Corruption, Financial Corruption, Public Prosecution Offices.

المقدمة:

الادعاء العام قديم كفكرة لكنه حديث كمؤسسة أو جهاز له هيكلته وصلاحياته التي يمارسها وفق القانون وترتبط فكرة الادعاء العام بفكرة العقوبة وتطورها فقد مرت بمراحل متعددة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن ، وجهاز الادعاء العام هو الركن الثاني من أركان العدالة إلى جانب ركنها الأول وهو القضاء لما يلعبه هذا الجهاز من دور مهم في الدعوى الجزائية بدءاً من تحريكها حتى انتهائها بصدور القرار أو الحكم الفاصل فيها ويختلف الدور الذي يتمتع به جهاز الادعاء العام في الدعوى الجزائية فنراه محدوداً و بسيطاً في مرحلة التحري وجمع الأدلة بينما تراه مؤثراً وبارزاً في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بل نلتمسه واضحاً حتى في مرحلة الطعن في الأحكام ومرحلة تنفيذ الأحكام وبصدور القانون رقم (49) لسنة 2017 فقد منح هذا القانون صلاحيات أوسع للادعاء العام منها التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي والجرائم الممثلة بواجبات الوظيفة العامة إضافة إلى إنشاء أو استحداث مكاتب للادعاء العام الإداري والمالي في القرارات والهيئات المستقلة.

اولاً/ اهمية الدراسة:-

تكمن أهمية البحث في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي اذا أصبحت هذه الظاهرة عالمية وشديدة الانتشار و تأخذ أبعاد واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها ولا يخفى على بال احد ما تلعبه الحروب التي مر بها العراق من دور بارز في نشوء ظاهرة الفساد اذ ترى هذه الظاهرة تنتشر بعد انهيار أنظمة سياسية نتيجة الانقلاب أو الثورات أو الاحتلال فتترك فراغا دستوري وقانوني هذا ما يجعل البعض من ضعاف النفوس من أصحاب المراكز والنفوذ في استغلال مراكزهم في سبيل الإثراء على

حساب المال العام، إضافة إلى تفعيل دور الادعاء العام في مكافحة الفساد الإداري والمالي وتنشيط هذا الجهاز ليقوم بالمهام الموكلة إليه في القانون.

ثانياً/ اشكالية الدراسة:-

تتمثل مشكلة البحث بتعدد الأجهزة الرقابية الإدارية في الدولة وعدم قدرتها على مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي أما بسبب عدم استقلالية هذه الأجهزة وسهولة اختراقها في حين ان جهاز الادعاء العام مرتبط بمجلس القضاء الأعلى بعده احدى مكونات السلطة القضائية الاتحادية والقضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، لذلك على المشرع اعطاء الدور الكافي لجهاز الادعاء العام من اجل مكافحة الفساد.

ثالثاً/ منهجية الدراسة:-

سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي لنصوص القانون الادعاء العام رقم

(49) لسنة 2017 النافذ مع مقارنته بالتشريع المصري.

رابعاً/ هيكلية الدراسة:-

سنعتمد البحث إلى مبحثين الأول لنشأة الادعاء العام وخصائصه، مقسم إلى مطلبين الأول: لتطور الادعاء العام ، والثاني: لخصائص الادعاء العام، وسنتناول في المبحث الثاني آليات الادعاء العام في مكافحة الفساد الإداري والمالي مقسم إلى ثلاثة مطالب الأول للتعريف بالفساد الإداري والمالي والثاني لإقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد الإداري والمالي، والثالث لإنشاء مكاتب الادعاء العام الإداري والمالي في الوزارات والهيئات المستقلة.

المبحث الأول: نشأة الادعاء العام وخصائصه

جهاز الادعاء العام لم يظهر فجأة بل مر بمراحل تاريخية عديدة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن من تنظيم وتطور، فهو لم يأت دفعة واحدة، بل تدرج في نموه، وبالتالي اتضحت ملامح وصورة هذا الجهاز بشكله الحالي وان اختلفت من نظام إجرائي لآخر، فهناك العديد من الآراء التي طرحت بخصوص نشأة هذا الجهاز وظهوره، وكل رأي يتمسك بوجهة نظره المدعومة بالعديد من الحجج والأسانيد. لذا سوف نقسم هذا المبحث

إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تطور الادعاء العام وسنخصص المطلب الثاني لخصائص الادعاء العام.

المطلب الأول: تطور الادعاء العام

تباينت الآراء بخصوص نشأة وتطور الادعاء العام فمنهم من رأى ان نشأته ترجع إلى العصر الروماني ومنهم من يذهب إلى القول بأن الادعاء العام عُرف من قبل المصريين القدماء ومنهم من يرى بأن نشأة الادعاء العام ترجع إلى الشريعة الإسلامية وبعضهم الآخر أرجع نشأته إلى القرن الثالث والرابع عشر في فرنسا⁽¹⁾. كما عرف العراقيون القدماء وظيفة الادعاء العام، كما هو ثابت تاريخياً فقد عرف العراق القديم (وادي الرافدين) القوانين و الإصلاحات الاجتماعية منذ اكثر من 2500 منه ق.م⁽²⁾، وان الواح الطين التي تم العثور عليها في مدن العراق القديم شاهد على ذلك، كما ان العراقيون القدماء قد عرفوا التشريع قبل غيرهم من شعوب المنطقة كالشعوب الإيرانية أو مصر الفرعونية ، وأول ما يذكر من الشرائع القديمة لتلك المجتمعات في وادي الرافدين ان الملك كان يعد ينبوعاً للعدالة والشريعة وقد كانت فكرة العدالة في العصور القديمة قبل زمن حمورابي فضلاً تتفضل به الآلهة أو السلطة على الناس ولكنها أصبحت في زمن حمورابي حقاً من حقوق الرعية. وتشير المصادر أيضاً إلى وجود عدد كبير من الموظفين التابعين إلى المحاكم ولكن لم تعرف ماهية وظائفهم بصورة أكيدة ولم يذكر منهم في الشرائع إلا القليل كالمبلغين وسعاة خاصون بالقضاء والمسجلين ، كما لم يتم التأكد من كيفية تنفيذ قرارات المحاكم ولا نعرف بالأدلة المباشرة وجود جهاز للشرطة أو جهاز للادعاء العام⁽³⁾، كما ان الشريعة الإسلامية عرفت نظاماً للاتهام يتميز بأنه يجمع بين نظام الاتهام بواسطة الدولة ونظام الاتهام الذي يباشره الأفراد وخاصة المجني عليه وكانت تباشر الدعوى الجنائية العامة من الدولة جهتان وهما والي المظالم أو ولي الأمر أو المحتسب⁽⁴⁾. ويمكن القول ان وظيفة الادعاء العام ظهرت لأول مرة في العراق بعد ان سُن قانون أصول المحاكمات الجزائية العثمانية عام 1879 والمقتبس من القانون الفرنسي وتضمن الأخذ بنظام الادعاء العام وبموجب هذا القانون تم استحداث تشكيلات للمدعين العامين والمستنطقين (المحققين)⁽⁵⁾.

ثم صدر بعد ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي سرى مفعوله عام (1919) واستحدثت بموجبه وظيفة نواب عموميين من الحقوقيين و أنيطت به صلاحية تعقيب الدعاوى الجزائية وتمثيل الاتهام والظعن بالأحكام وذلك في حدود ضيقه إلا انه وفي عام 1925 الغيت وظيفة النائب العام و أنيطت صلاحياته المتعلقة بالتحقيق إلى ضباط التحقيق ومعاونيهم اذا كانت وزارة العدل تمنح سلطة (ضابط تحقيق) إلى مدير الشرطة وسلطة (معاون ضابط تحقيق) إلى معاون مدير الشرطة ولكن منذ عام 1926 استحدثت مرة أخرى وظيفة النائب العام باسم جديد هو (المدعي العام)⁽⁶⁾، وقد كان ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم 42 لسنة 1931 نقطة البداية في انبثاق الادعاء العام كأحد دعائم القضاء العراقي الرصين ليؤدي دوره في حفظ حقوق المواطنين والدفاع عنها وحماية الحق العام⁽⁷⁾، وبعد تشريع قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل الغي قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وذيوله وتعديلاته بموجب المادة (371) منه وأُفرد للادعاء العام المواد من (30-38) وبعد صدور قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل حدث تطور نوعي وكمي هائل في النظام القانوني لهذا الجهاز وتشكيلاته ، ثم صدر القانون رقم 49 لسنة 2017 وقد شُرع هذا القانون وذلك استجابة للتغيرات التي حصلت في الوقت الراهن والتوافق مع التشريعات الحديثة وإزاء كل هذه المتغيرات فقد أوجب القانون ان يتوفر بعضو الادعاء العام الكفاءة القانونية العالية فأشترط ان يكون من خريجي المعهد القضائي الاتحادي أو المعهد القضائي في الإقليم أو من المحامين والحقوقيين الذي لم تتجاوز أعمارهم (50) سنة ولهم الخبرة في مجال عملهم لا تقل عن (10) سنوات⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: خصائص الادعاء العام

ان للادعاء العام باعتباره ممثل المجتمع وحامي العدالة قواعد خاصة به تنظمه وهذه نابعة من كونه يمثل احدى السلطات الموكل اليها حماية الحق وهذه تختلف عن تلك التي تتولى تنظيم القضاة فالادعاء العام يمثل وحدة غير قابلة للتجزئة من حيث الوظيفة التي يؤديها كما انه يخضع من حيث التدرج إلى رئيس الادعاء العام الذي له

الحق الإشراف والتوجيه . كذلك فإن للدعاء العام دوره الرقابي وتبدو بذلك الاستقلالية عنصراً أساسياً في نجاح الرقابة المناطة بهذا الجهاز⁽⁹⁾ .

لذلك يتميز الادعاء العام بعدد من الخصائص تميزه عن سواه من السلطات الأخرى وتحكم تصرفاته بصفة عامة وهذه الخصائص سوف نقسمها إلى: -

اولاً : عدم التجزئة

ثانياً: التبعية التدريجية

ثالثاً : الاستقلال

رابعاً : عدم المسؤولية

أولاً: عدم التجزئة

ويقصد بعدم التجزئة ان جهاز الادعاء العام كيان مستقل يرأسه رئيس الادعاء العام الذي يرتبط برئيس مجلس القضاء الأعلى وهو ليس عضواً فيها كما يعرفها بعضهم (عدم التجزئة) بأن أعضاء النيابة يتصرفون كأنهم أعضاء في جسد واحد هو (النيابة العامة) فتدوب شخصيتهم في صفتهم النيابة وينوب بعضهم في ممارستهم لعملهم عن البعض الآخر ويعد العمل الصادر عن عضو النيابة كأنه صادر عن النيابة العامة في مجموعها وهذه القاعدة تنفرد بها النيابة العامة وتميزها عن غيرها من الهيئات التي لها دور في إدارة العدالة حتى انه لا يجوز ان يذكر هذا الجهاز دون ان تذكر هذه الصفة المميزة لأنها تعبر في الواقع عن المعنى والأساس الذي يرتكز عليه نظام النيابة العامة منذ نشأته وحتى الوقت الحاضر .

وما يتصف به من مظاهر القوة والتضامن كضمانه بهدف تحقيق الشرعية الجزائية لذا فقد حرصت معظم القوانين الإجرائية بالنص عليها⁽¹⁰⁾، وعدم التجزئة تعني ان أعضاء الادعاء العام يكمل بعضهم عمل البعض الآخر مراعيماً في ذلك الاختصاص النوعي والإقليمي فالغاية هو تحقيق العدالة فعمل الواحد منهم يكمل عمل الآخر على عكس القضاة فالقاضي الذي يتولى النظر في قضية عليه ان يتمها والوحدة وعدم التجزئة نعني بها وحدة الوظيفة وليس أشخاص الادعاء العام لأن شخصية العضو تدوب في الوظيفة التي يقوم بها لذلك نجد من الخطأ في اسم ممثل الادعاء العام لا يؤثر على

سلامة الحكم ما دام هذا الممثل قد حضر جلسات المحاكمة ، غير ان ذلك لا يعني بالضرورة في حالة إكمال بعضهم لعمل البعض الآخر ان يلتزم بما يبيده سلفه وإنما يستطيع ان يتخذ الموقف الذي يراه مناسباً كما ان عضو الادعاء العام يستطيع هو نفسه ان يغير موقفه بعد ان يكشف له من أقوال الشهود وما عرض من أدلة ووقائع توجب عليه تغيير موقفه وان هذه التصرفات التي يبيدها الادعاء العام تعد كأنها قد صدرت عن الهيئة بأكملها⁽¹¹⁾، كما ان قاعدة عدم التجزئة لا تبرر مباشرة احد أعضاء جهاز الادعاء العام اختصاص رئيس الادعاء العام ونائبه كذلك لا يجوز استنادا إلى هذه القاعدة أو الخصيصة ان يمثل الادعاء العام أمام محكمة الجنايات نائب مدعي عام ومن المقرر ان رئيس الادعاء العام هو وحده الذي يملك ان يباشر إجراءات الاتهام في كافة أنحاء العراق أما الأعضاء الآخرون فلكل منهم اختصاصه المحدد بموجب قرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو من رئيس الادعاء العام أو نائبه عند غيابه أو المدعي العام في منطقتة⁽¹²⁾ .

ثانياً: التبعية التدريجية

ان الطبيعة لهيكل الادعاء العام هو قيامه على أساس التدرج الهرمي لأن التبعية التدريجية بين أعضائه تقوي مركزه وتدعم سلطة هذا الجهاز ويضمن سير عمله في اتجاه واحد ، ومفادها خضوع عضو الادعاء العام أثناء ممارسته عمله لسلطة رئاسية يترتب عليها حق للرئيس في الرقابة والإشراف الإداري المباشر على جهاز الادعاء العام ويمكن ان نشير إلى ضرورة التمييز في التبعية التدريجية للادعاء العام بين الناحية الإدارية والناحية الموضوعية لأداء أعضاء الادعاء العام لمهامهم القضائية من جهة وبين طبيعة ونطاق هذه التبعية في مرحلة التحقيق والمحاكمة اذ يختلف الادعاء العام هنا عن القضاة في ممارستهم لأعمالهم حيث يخضعون لمن يتبعونه من رؤسائهم في أوامهم وتوجيهاتهم ولا يتعدى ذلك الجوانب الإدارية⁽¹³⁾، ويترتب على التبعية التدريجية خضوع عضو الادعاء العام إلى رئيسته الأعلى ويمارس رئيس الادعاء العام حق الإشراف على جهاز الادعاء العام ومراقبة حسن قيام أعضائه باختصاصاتهم المنصوص عليها في هذا القانون وتصرفاتهم وسلوكهم الشخصي وانتظام أعمالهم ودوامهم ومراقبة التزاماتهم

المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون تنظيم شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام⁽¹⁴⁾، كما يحق لرئيس الادعاء العام تنبيه عضو الادعاء العام إلى كل ما يقع من مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفته.

وفي مصر فيتجه اغلب الشراح إلى تأكيد القول انه لما كان القانون المصري لم يرد فيه أي نص صريح يخول وزير العدل التدخل في رفع الدعوى الجنائية وممارستها لذلك فإن سلطة النيابة العامة وأعضائها هي سلطة إدارية بحتة ويضيف أصحاب هذا الاتجاه بأنه اذا كان المشرع المصري قد نص على تبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل ، وانه له حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة وأعضائها ألا ان ذلك لا يعني سوى الإشراف الإداري بحكم كونهم موظفين عموميين وليس الإشراف على الوظيفة القضائية المتمثلة بالاتهام. ويترتب على ذلك انه لا يجوز لوزير العدل ان يوجه الأوامر لأعضاء النيابة العامة في التصرف في الدعوى الجنائية بصورة معينة لأن سلطة الوزير سلطة إدارية لا تأثير لها بأي صورة كانت على مجال العمل القضائي ومباشرتهم له . كما ان هنالك حقيقة أساسية مفادها ان وظائف النيابة العامة قد أسندت للنائب العام شخصياً بصفته الرئيس الأعلى المباشر للنيابة العامة وهو الذي يتولى الإشراف والرقابة على أعضاء النيابة وله ان يوجه إلى أعضاء النيابة أوامره بصورة مباشرة فمن المنطقي بأن لا يجوز لوزير العدل ان يصدر أوامره وتعليماته إلى أعضاء النيابة العامة بصورة مباشرة⁽¹⁵⁾.

ثالثاً: الاستقلال

ان عضو الادعاء العام لكي يقوم بواجبات وظيفته بكل أمانة وإخلاص لا بد ان يكون مستقلاً حيث تعد الاستقلالية عنصراً أساسياً يجب ان يتمتع بها جهاز الادعاء العام حتى تضمن له النجاح في أداء مهامه بمعزل عن أي تأثير من الجهات التنفيذية والقضائية ، وان لا سلطان عليه غير القانون¹⁶ ، وأوجب القانون رقم 49 لسنة 2017 ان يتم تعيين عضو الادعاء من بين خريجي المعهد القضائي الاتحادي أو المعهد القضائي في الإقليم أو من المحامين أو الحقوقيين ، كما أوجب القانون ان يتم تأسيس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع

باستقلال المالي والإداري ويكون مقره في بغداد⁽¹⁷⁾. ويترتب على هذا الاستقلال الشخصية المعنوية كما ان هذا الاستقلال يضع حدود واضحة بين الادعاء العام وبين القضاء، فالقضاء مستقل عن الادعاء العام فلا يتقيد بطلباته ولا يجوز للقضاء تحريك الدعوى أو مباشرتها ويعد باطلاً الحكم الذي يصدر في شأن دعوى لم تحرك على الوجه الذي يقرره القانون، إلا ان الاستقلالية لا يعني انه (الادعاء العام) لا يخضع لأي توجيه أو عمل إداري فلرئيس الادعاء العام حق الإشراف على جهاز الادعاء العام ولرئيس هيئة الإشراف القضائي تنفيذاً لمهامه بالإشراف والرقابة وهو يقوم بتفتيش جهاز الادعاء العام وهذا الإشراف والرقابة لا تخرج عن حدود التوجيه والمحاسبة عن التقصير في أداء المهام، كما تظهر صفة الاستقلال جهاز الادعاء العام عن السلطة التنفيذية في انه يحق لرئيس هيئة الإشراف القضائي تنفيذاً لمهامه بالإشراف والرقابة وان يقوم بتفتيش جهاز الادعاء العام بكافة تشكيلاته أو ينيب لهذا الغرض احد أعضاء الهيئة للقيام بهذه المهمة حسب مقتضى الحال ورفع تقرير بذلك إلى رئيس جهاز الادعاء العام ومجلس القضاء الأعلى والى مجلس النواب⁽¹⁸⁾.

رابعاً: عدم المسؤولية

عضو الادعاء العام يباشر أعمال وظيفته بصفته موظفاً⁽¹⁹⁾، أو مكلفاً بخدمة عامة مما يتعين عليه ان يتمتع ببعض الحصانات لئلا يتحرج في أداء واجباته أو يتردد في مباشرته للمهمة الملقاة على عاتقه خشية الوقوع في المسؤولية الجنائية وقد تلافى المشرع هذا الأمر فنص على انتفاء مسؤولية الموظف أو المكلف بخدمة عامة في الحالات التي يصدر منه تصرف غير مشروع مع اعتقاده خطأً منه بمشروعته، سواء اعتقد الموظف بأن ما أجراه يدخل في نطاق اختصاصه أو كان الأمر صادر اليه من رئيس اعتقد ان طاعته واجبة عليه وهي في الحقيقة لم تكن كذلك ويفترض تنفيذ العمل غير المشروع وقوع عضو الادعاء العام في غلط في الإباحة ولكي يعتبر فعل عضو الادعاء العام مباحاً يتعين ان يتوفر فيه شرطان ما نصت عليه المادة (40) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وهي " أولاً: سلامة النية والثاني ان يثبت اعتقاده بمشروعية الفعل كان مبني على أسباب معقولة وانه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ

الحيطة المناسبة⁽²⁰⁾. أما إذا اثبت انه تصرف بسوء نية ويقصد الأضرار أو لتحقيق غاية شخصية لأي سبب كان فحينئذ يكون عرضة للمسائلة الانضباطية والجنائية⁽²¹⁾. وقد أجازت المادة (286) من قانون المرافعات المدنية ، لكل فرد مخاصمة القاضي فرداً كان أو هيئة إذا وقع منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون وقد ذهب الرأي إلى القول بأن هذا النص يقتصر تطبيقه على القضاء لعدم النص فيه على أعضاء الادعاء العام غير ان قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1969 الملغى نص في المادة (39) منه على ان من واجبات عضو الادعاء العام ان يلتزم بالمحافظة على كرامته وظيفته والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته والعمل بحياد تام وعدم فسح المجال للتأثير أو التدخل في سير العدالة.

أما قانون الادعاء العام النافذ رقم 49 لسنة 2017 النافذ فلم يرد فيه مثل هذا النص لكن عضو الادعاء العام يخضع لإشراف ورقابة رئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي كما انه لرئيس الادعاء العام تنبيه عضو الادعاء العام إلى كل ما يقع من مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفته⁽²²⁾، لذلك علينا الرجوع إلى تطبيق أحكام قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 وهذا ما نصت عليه المادة (15) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 والملاحظ على قانون التنظيم القضائي انه حدد ثلاث عقوبات تصدر بحق القضاة وهي الإنذار وتأخير الترفيع أو العلاوة أو كليهما و إنهاء الخدمة وهذه العقوبات تصدر بموجب لجنة شؤون القضاة⁽²³⁾ ونلاحظ ان هذه العقوبات هي ذاتها وردت في قانون الادعاء العام الملغى رقم (19) لسنة 1979.

المبحث الثاني: آليات عمل الادعاء العام في مكافحة الفساد الإداري والمالي

دور الادعاء العام في مكافحة الفساد الإداري والمالي له أهمية كبيرة في هذا الخصوص وهو من المهام الجديدة الملقاة على عاتق جهاز الادعاء العام والتي نأمل ان يكون لها دور فعال في مكافحة الفساد الإداري والمالي لذلك ارتأينا ان نبين ما المقصود بالفساد الإداري والمالي في مطلب أول ثم بيان تلك الآليات التي نص عليها القانون رقم 49 لسنة 2017 ومنها إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد الإداري والمالي في

مطلب ثاني وإنشاء مكاتب للدعاء العام المالي والإداري في الوزارات والهيئات المستقلة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف الفساد لغةً واصطلاحاً الفساد لغةً

وهو اصل يدل على خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً والجمع فسدى والاسم: الفساد نقيض الصلاح، وقوم فسدى كما قالوا ساقط وسقطي. واستفسد السلطان قائده اذا أساء اليه حتى استعصى عليه والمفسدة ضد المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد، فالفساد: التلف، والعطب، والاضطراب، والخلل، والقحط، والحاق الضرر، وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته⁽²⁴⁾، يقال: فسد الشيء تنسخ وخبثت رائحته نتیجته، فسُد - فساداً وفسوداً. فاسد ما دب فيه الفساد⁽²⁵⁾، ويقول أفسد فلان المال يفسده إفساداً وفساداً و يقال فاسد الرجل رهطه: اساء اليهم ففسدوا عليه وتفاسد القوم: تدابروا و تقطعوا الارحام و فسده مبالغة في فسده و المفسدة الضرر⁽²⁶⁾، ويأتي الفساد بمعنى الجذب في البر و القحط في البحر اي في المدن التي على الانهار قال تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)⁽²⁷⁾.

أما الفساد اصطلاحاً

لم يتفق الكتاب والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد على تعريف محدد له فقد عرضه بعضهم بأنه إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للمكسب الخاص⁽²⁸⁾، وعرفه آخرون بأنه (إساءة) استعمال الأدوار أو الموارد العامة للفائدة الخاصة⁽²⁹⁾، في حين ان بعضهم عرفه بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشمل جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص⁽³⁰⁾، وعرفه البنك الدولي في تقرير التنمية الصادر عام 1997 بأنه (سوء استغلال السلطة العامة من اجل الحصول على مكاسب شخصية)⁽³¹⁾، فقصدت تلك التعاريف الفساد على إساءة استعمال (السلطة العامة) فهي تقصر الفساد على القطاع العام في حين الفساد يكون اكثر ظهوراً واثراً في

القطاع الخاص وفي مؤسسات المجتمع المدني لذا عرفت منظمة الشفافية الدولية (الفساد) بأنه: (إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة)⁽³²⁾، فهو استغلال السلطة الممنوحة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص لتحقيق مكاسب شخصية ولا يشترط في المكاسب أو المنافع الخاصة التي يلتمسها الفاسد ان تكون لمصلحته الخاصة هو بل قد تكون لأحد أفراد العائلة أو لقریب أو لصديق أو لمؤسسة أو حزب أو منظمة.

لكن الذي يهمنا من هذه التعاريف هو التعاريف القانونية فالاتجاهات المختلفة تتفق في كون الفساد وهو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، واعتبر القانونيين ان الفساد هو انحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية وهذا هو الفساد الإداري عندما يخالف الموظف القواعد القانونية لمصلحته الخاصة أو لمصلحة غيره⁽³³⁾، كما تجنب المندوبون في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبني تعريف شامل للفساد معتبرين ان ذلك غير ممكن وغير ضروري واقتصرت الاتفاقية على ذكر الأعمال الجرمية التي تعد سلوكاً فاسداً⁽³⁴⁾. أما موسوعة العلوم الاجتماعية فقد عرفت الفساد بأنه (استخدام النفوذ العام لتحقيق الأرباح أو المنافع الخاصة) ويشمل هذا التعريف بوضوح على جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين لكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث بين الموظفين وبين الأفراد في القطاع الخاص، وقد عرفت وزارة التنمية الأردنية الفساد الإداري في ندوة تحت عنوان نحو استراتيجية لمكافحة الفساد بأنه) عمل يقوم به موظف عام أو خاص أو مواطن يتم من خلاله خرق القواعد والأنظمة والإجراءات والمبادئ المعمول بها أو الانحراف عنها والتي تحكم الإنجاز المقبول للواجبات الوظيفية بقصد الحصول على عائد أو ربح شخصي أو جماعي⁽³⁵⁾، وما يميز هذا التعريف ان سلوك الفساد يمكن ان يصدر من شخص غير موظف عام كأن يكون مواطن عادي أو موظف خاص.

المطلب الثاني: إقامة الدعوى بالحق العام في قضايا الفساد المالي والإداري

المشرع في سياسته الجنائية يهدف إلى حماية الحقوق سواء كانت الحقوق عامة ام خاصة فيجعل المساس بها جريمة ، لذلك يمكن القول ان الجريمة عادة ما ينشأ عنها

ضرر يصيب المجتمع بالدرجة الأساس وهو الضرر العام (الأضرار بالمال العام) وهو الذي يبيح للسلطة المختصة (الادعاء العام) ان يتدخل وعندها يقوم الادعاء العام بأجراء التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969...⁽³⁶⁾، وهنا يمارس الادعاء العام رقابة مشروعية ورقابة ذاتية تختلف عن الرقابة القضائية التي يلزم لممارستها وجود شكوى أو طلب اذن القاضي ملزم بالفصل في القضية المعروضة أمامه⁽³⁷⁾. ويختلف نطاق الرقابة التي يمارسها الادعاء العام باختلاف النظم السياسية ففي فرنسا والدول التي تسير على نهجه كمصر والأردن وفي الدول الرأسمالية يحيى الادعاء العام ويصون الأمن الداخلي الذي يعد احد المصالح الأساسية فعند ارتكاب جريمة ما تهدد الأمن الجزائري الداخلي يتحرك الادعاء العام لينزل العقاب بالفاعل، أما في الدول ذات الصبغة الاشتراكية فلا يكتفي الادعاء العام بمراقبة المواطنين والهيئات التنفيذية حيث تلتزم الهيئات الإدارية التزاماً حرفياً بالقانون وتطبقه بصراحة لان عدم التقيد بالقانون والالتزام بأحكامه يؤدي إلى عدم تحقق الأهداف التي من أجلها شرعت القوانين فالرقابة هنا تنصب على المواطنين والهيئات التنفيذية والقضائية على حد سواء⁽³⁸⁾.

أما في العراق فان المادة الثانية من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 قد وسعت من الرقابة فهو يهدف إلى حماية نظام الدولة و أمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام ، ومن اجل الحفاظ على أموال الدولة منح القانون رقم 49 لسنة 2017 للادعاء العام صلاحية التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي كافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل وهذه الجرائم هي من اختصاص هيئة النزاهة اذ تضمنت المواد من (307-314) جريمة الرشوة ويراد بها متاجرة الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو المنفعة على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أي منفعة ليقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه⁽³⁹⁾. أما المواد (315-321) فقد تضمنت مجموعة من

الجرائم تحت عنوان الاختلاس وهي تمثل صوراً للإخلال بواجبات الوظيفة وهذه الجرائم تتمثل بجريمة اختلاس الموظف أو المكلف بخدمة عامة مالمَّا وجد في حيازته وجريمة استغلال الوظيفة للاستيلاء على مال مملوك لإحدى المؤسسات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما وتسهيل ذلك للغير وجريمة الأضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة وجريمة انتفاع الموظف أو المكلف بخدمة عامة مباشرة أو بالواسطة من الأشغال ، المقاولات أو التعهدات التي له شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها وجريمة الانتفاع باستخدام العمل سخرة⁽⁴⁰⁾.

وقد تضمنت المواد من (322-341) الجرائم المتعلقة بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم إذ لم يعرف المكلفون العقوبات هذه الجريمة كونها تجلت بعدة صور وأشكال يصعب معها صياغة تعريف جامع لكل هذه الصور⁴¹، ومما تقدم يتضح لنا ان صلاحية التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري اصبح من اختصاص الادعاء العام طبقاً للقانون رقم 49 لسنة 2017 و بالتالي لا حاجة للتحقيق الذي تجرته هيئة النزاهة في هذا الاختصاص إلا ان القانون أوجب على الادعاء العام ان يحيل الدعوى خلال (24) اربع وعشرين ساعه الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم⁽⁴²⁾.

وباعتقادنا ان المهلة القصيرة لإجراء التحقيق في جرائم الفساد الإداري و المالي ثم إحالة الدعوى خلال (24) ساعة هي من اجل مكافحة الفساد الإداري والمالي ولغلق أبواب الفساد بوجه الفاسدين لذلك أوجب القانون ضرورة الإحالة خلال (24) ساعة إلى قاضي التحقيق و ذلك برأينا موقف يمدح عليه المشرع العراقي من اجل سرعة حسم قضايا الفساد الاداري والمالي، مما تقدم يتضح لنا ان التحقيق الذي يقوم به جهاز الادعاء العام هو تحقيق إداري وهذا يعني ان جهاز الادعاء العام يراقب الإدارة وموظفيها وهو بذلك يجمع ما بين الرقابة القضائية عن طريق الطعن بعدم دستورية القوانين و الأنظمة أمام المحكمة الاتحادية العليا إضافة إلى حقه في الطعن بطريق التمييز أو تصحيح القرار التمييزي أو إعادة المحاكمة في الأحكام والقرارات الجزائية فهو أيضا يمارس الرقابة الإدارية التي منحها إياها القانون رقم 49 لسنة 2017 على الإدارة وموظفيها عن طريق التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة.

المطلب الثالث: إنشاء مكاتب للادعاء العام في الوزارات والهيئات المستقلة

من بين اليات ووسائل الادعاء العام في مكافحة الفساد الإداري والمالي إنشاء مكاتب الادعاء العام المالي والإداري يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن عشر سنوات (10) في الوزارات والهيئات المستقلة إضافة إلى استحداث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (15) سنة تتولى الإشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والإداري في دوائر الدولة⁽⁴³⁾ ، ومن المعلوم ان إنشاء مثل هذه المكاتب الغاية منها هو التحقيق في قضايا أو جرائم الفساد إلا ان المشرع جعل اختصاص هذه المكاتب هو الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الاتحادية لذلك ندعوا المشرع العراقي إلى تعديل عجز نص المادة (5/رابع عشر) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 النافذ ،وجعل اختصاص مكتب الادعاء العام الإداري والمالي التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة.. أي الفقرة ثاني عشر من المادة الخامسة من القانون، ومن ناحية أخرى يمكن القول ان المشرع أراد خلق جهة رقابية على أعمال الإدارة إضافة إلى جهات أخرى كالمفتش العام وهيئة النزاهة .

فالرقابة نشاط إداري مهم وضروري فرضه تطور الوظيفة العامة من سلطة عامة تمارس في مواجهة الشعب إلى خدمة عامة تؤدي لحسابه في مجتمع ديمقراطي فالرقابة اذا احسن استخدامها تعد من الوسائل الإيجابية الفعالة لتقويم أي انحراف فالوظيفة العامة نظرا لما تكشف عنه من مخالفات أو قصور في أدائها وتشخيص طرق العلاج اللازم لتداركها وخاصة في الدول الحديثة والمتطورة فالرقابة أيا كان نوعها لا تتصف بالسلامة ما لم تتمكن من الكشف عن الانحرافات وتداركها قبل وقوعها⁽⁴⁴⁾.

ان إنشاء مكاتب للادعاء العام الإداري و المالي في الوزارات والهيئات المستقلة هذا يعني منحها ذات الصلاحيات الممنوحة لمكاتب المفتشين العموميين وتتمثل هذه الصلاحية بـ
1- إمكانية الوصول بدون قيود إلى جميع المواقع التابعة للوزارة مثلاً التي يخضع دخولها إلى قيود محددة وتلك التي يحضر دخولها وكذلك إمكانية الوصول إلى

العاملين في الوزارة بدون إذن سابق وأثناء أوقات العمل أو خارجها اذا كان هناك مبررات تدعو إلى ذلك.

2- سلطة إصدار طلبات الشهود والاستماع إلى اليمين أو القسم الذي يؤديه الشهود والاستماع إلى أقوالهم وتسجيلها وإصدار الأوامر الملزمة لإبراز السجلات والأوراق الرسمية والمدونات والوثائق بما في ذلك البيانات الإلكترونية التي تعد ذات صلة بموضوع الاستفسار أو التحقيق الجاري.

3- سلطة الزام العاملين في الوزارة على تبليغ المفتش العام (مكاتب الادعاء العام) معلومات تتعلق بما يقع بالوزارات من أعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام الموارد والفساد وأعمال مخالفة القانون.

4- يلتزم المفتش العام (مكاتب الادعاء العام) بالأحكام المنصوص عليها في عدم إفشاء الأسرار فيما يتعلق بأي معلومات تم الحصول عليها نتيجة ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها أعلاه⁽⁴⁵⁾.

بناء على ما تقدم نلاحظ ان مكاتب الادعاء العام سوف تأخذ دور مكاتب المفتش العام في التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي وبالتالي فان عمل مكاتب الادعاء العام يتشابه إلى حد كبير مع عمل النيابة الإدارية في مصر اذ تتولى الأخيرة التحقيق في المخالفات المالية والإدارية وكذلك التي تحال إليها وتكون لها السلطات المقررة كجهة إدارية في توقيع الجزاءات التأديبية إزاء هذه المخالفات وتتولى تحريك ومباشرة الدعوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة ويحق لرئيس هيئة النيابة الإدارية أو من يفوضه في حال التحقيق ان يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة اليهم المخالفة المالية أو الإدارية اذا كان هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء، بل ان قانون النيابة الإدارية المصرية يمنح لعضو النيابة الإدارية صفة مأمور ضبط قضائي في الجرائم التي يرتكبها الموظف العام بسبب الخدمة الوظيفية وذلك متى جاوز الموظف حدود وظيفته أو أساء استعمالها مثال ذلك ، جرائم الرشوة واختلاس أموال الدولة⁽⁴⁶⁾. كما ان صلاحيات النيابة الإدارية صلاحيات إدارية اذ يقتصر دور لهيئة على إجراء التحقيق وإحالته إلى النيابة العامة اذ ما أسفرت نتائج التحقيق عن جريمة

جنائية في حين ان مهمة مكاتب الادعاء العام هي التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي و كافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وإحالتها إلى قاضي التحقيق خلال (24) ساعة من تاريخ توقيف المتهم⁽⁴⁷⁾. ان مكاتب الادعاء العام الإداري والمالي لها صلاحية الكشف عن مخالفات الإدارية والمالية والتي فيها شبهة فساد إداري ومالي فاذا ما اسفر التحقيق عن جرائم تحيل الدعوى إلى قاضي التحقيق خلال (24) ساعة في تاريخ توقيف المتهم دون ان يكون لها إيقاع أي نوع من العقوبات سواء انضباطية ام جنائية ، كما ان ارتباط تلك المكاتب سيكون مع دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام الذي بدوره يرتبط بمجلس القضاء الأعلى باعتبار ان الادعاء العام احدى مكونات السلطة القضائية الاتحادية وهذا ما سيؤثر إيجابا على استقلالية تلك المكاتب وعدم تبعيتها للسلطة التنفيذية بخلاف مكاتب المفتش العام الذي يرتبط بالسلطة التنفيذية .

ومما تقدم يتضح لنا ان المشرع العراقي في القانون رقم 49 لسنة 2017 أراد خلق جهة رقابية تجمع بين صلاحيات هيئة النزاهة وصلاحيات مكاتب المفتش العام لأنه برأينا كلما تعددت الجهات الرقابية كلما زادت دوامة الفساد الإداري والمالي.

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم (دور الادعاء العام في مكافحة الفساد الاداري والمالي دراسة في ضوء القانون رقم 49 لسنة 2017) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات و التوصيات:-

أولا/ الاستنتاجات:-

1. الادعاء العام جهاز رقابي وقد أعطاه المشرع صلاحيات إجراء التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
2. لاحظنا إحالة الدعوى خلال (24) ساعة إلى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم وهذا من اجل سرعة حسم التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي.

3. لاحظنا من خلال البحث حصول تداخل في الاختصاص النوعي بين اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي واختصاص الادعاء العام في التحقيق بجرائم الفساد الإداري والمالي.
4. لاحظنا ان إنشاء مكاتب الادعاء العام الإداري والمالي في الوزارات والهيئات المستقلة وربطها بدائرة المدعي العام الإداري والمال هي خطوة في مكافحة الفساد الإداري والمالي وتداخل عمل تلك المكاتب مع مكاتب المفتش العام.
5. لاحظنا ان القانون رقم 49 لسنة 2017 منح للادعاء العام صلاحية التحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي و بالتالي هنا جهاز الادعاء العام يمارس رقابة إدارية إلى جانب ممارسته للرقابة القضائية والمتمثلة بحق الطعن بالقرارات والأحكام القضائية

ثانيا/ التوصيات:-

1. نوصي بإلغاء مكاتب المفتش العام وهيئة النزاهة لان التحقيق الذي يقوم به مكاتب الادعاء العام استنادا إلى القانون هو تحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي وهي نفس الجرائم التي تقوم هيئة النزاهة ومكاتب المفتش العام بإجراء التحقيق فيها ، وهذا طبعاً سيؤثر إيجاباً على سير التحقيق لان مكاتب المفتش العام مرتبطة بالسلطة التنفيذية في حين ان تلك المكاتب ترتبط بدائرة المدعي العام المالي والإداري والذي بدوره مرتبط بمجلس القضاء الأعلى.
2. نوصي بتعديل نص المادة الخامسة فقرة رابع عشر يؤسس مكتب للادعاء العام الإداري والمالي يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن عشر سنوات يمارس اختصاصه طبقاً لأحكام فقرة (ثانية عشر) بدلاً عن (حادية عشر) لان إنشاء مثل تلك المكاتب الغاية منها التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي وليس الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الاتحادية العليا .
3. نوصي بتوحيد المصطلحات في القانون واستخدام عبارة الفساد الإداري والمالي وليس المالي والإداري وذلك لان من وسائل الإدارة العامة هي المال العام وليس العكس.

4. أوصي بتفعيل هذا القانون وذلك من اجل الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري المستشري في دوائر الدولة لا بل أدعو المشرع العراقي إلى ضرورة وجود مثل الادعاء العام في اللجان التحقيقية للموظف عند إحالته للتحقيق الإداري فاذا ما تبين ان الموظف ارتكب جريمة أو جنحة فان الادعاء العام سيحول الموظف إلى المحاكم المختصة ويطلب تحريك الدعوى الجزائية هذه وهذا يقلل الجهد والوقت في إجراءات التحقيق الإداري المعقدة وأيضاً خطوة نحو مكافحة الفساد الإداري والمالي.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) محمد معروف عبدالله: رقابة الادعاء العام على الشرعية ، رسالة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1978، ص15 وما بعدها.
- (2) مدحت المحمود: القضاء في العراق ، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، ط1، شركة مجموعة العدل للصحافة والنشر، بغداد، 2010، ص102.
- (3) ينظر طه باقر: مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، القسم الاول، تاريخ العراق القديم، ط2، شركة التجارة والطباعة المحدود، 1959، ص303-304.
- (4) د. احمد سعيد المومني: قضاء النظام، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1991، ص63.
- (5) ينظر مدحت المحمود: المصدر السابق، ص99.
- (6) مدحت المحمود : المصدر السابق، ص100.
- (7) عبد الوهاب الدوري : الادعاء العام في العراق، بحث منشور، مجلة الشرطة، ج2، 1968، ص32.
- (8) تنظر المادة (4/ثالثاً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4437 في 2017/3/6.
- (9) وسام امين احمد : دور الادعاء العام في التشريع العراقي، دراسة مقارنة ط1، بغداد، 2005، ص70.

- (10) د. حسن يوسف مقابلة: دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص240.
- (11) الأستاذ عبد الأمير العكلي، د. سليم ابراهيم حربه: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص74.
- (12) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: المصدر السابق، ص64.
- (13) د. فخري عبدالرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، شركة العاتك، القاهرة، 2010، ص64 .
- (14) تنظر المادة (13/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017.
- (15) د. حسن يوسف مقابلة: مصدر سابق، ص215 .
- (16) عبد الأمير العكلي و د. سليم إبراهيم حربة المصدر السابق، ص65 .
- (17) تنظر المادة (1/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 النافذ.
- (18) تنظر المادة (13/ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 النافذ.
- (19) (ورد تعريف الموظف العام في المادة (1/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل بأنه كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة).
- (20) د. فخري عبدالرزاق الحديثي: مصدر سابق، ص123 .
- (21) نشأت حسن طه: الادعاء العام، محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي، نور العين للطباعة، بغداد، 2010، ص10.
- (22) تنظر المواد (13و14) من القانون اعلاه.
- (23) تنظر المادة(58) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
- (24) أبو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين، (تحقيق: علي حسين البواب)، دار الوطن، الرياض، 1997، ص253 .
- (25) أبو بكر عبدالله بن محمد أبي شبيب العبسي: مصنف بن أبي شيه (تحقيق محمد عوامه) دار القبلة، بدون سنة نشر، ص322 .

- (26) ابن منظور: لسان العرب، مج1، دار احياء للتراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ص260-261.
- (27) سورة الروم، الآية 41.
- (28) ياسر خالد بركات الوائلي: الفساد الإداري مفهومه وأسبابه، مقال متاح من شبكة المعلومات الدولية - www.annabaa.org، مجلة النبأ، العدد 80 كانون الثاني، 2006 .
- (29) د. جاسم محمد الذهبي: الفساد الإداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني www.berc.iraq.com .
- (30) د. عمار طارق العاني: الفساد الاداري وطرق معالجته، بغداد، 2009، ص15.
- (31) منظمة الثقافة الدولية: تقرير الفساد العالمي لعام 2007.
- (32) الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية: لا فساد، كتاب الفساد، ط1، مطابع تكنو برس، لبنان، 2005.
- (33) داوود خير الله: الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، س27، 2004، ص67.
- (34) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد: الفصل الثالث من الاتفاقية المواد من (15-25) التي تكرت هذه الأفعال ومنها رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفين الحسابات الدولية العمومية لمزيد من التفاصيل انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد /2003 على الموقع www.transparency.org اخر زيارة (2018/1/17).
- (35) د. حمود محمد معايرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص74.
- (36) تنظر المادة (5/ثاني عشر) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017النافذ.

- (37) سهاد رحيم مبارك: دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية قرارات القبض والتوقيف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2017، ص145.
- (38) د. حسن يوسف مقابلة: دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2014، ص80.
- (39) د. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص23.
- (40) د. راتبة داوود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد، 1989، ص30-38.
- (41) د. علي السباك: جرائم الفساد الإداري المعاقب عليها في القانون التجاري، بحث منشور في مجلة دليل الموظف النزيه، برنامج المجتمع المدني، بلا عدد وبلا سنة، ص23.
- (42) يلاحظ عجز الفقرة ثاني عشر من المادة الخامسة من قانون رقم 49 لسنة 2017 النافذ.
- (43) انظر المادة (5/ثالث عشر، رابع عشر) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 النافذ.
- (44) د. عبد الغني بسيوني: أصول علم الإدارة العامة، الدار الجامعية، 1992، ص347.
- (45) القسم (6) السلطات / المفتشون العموميون / الأمر رقم 57 / 2004.
- (46) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص60.
- (47) تنظر المادة (5/ ثاني عشر) من القانون رقم 49 لسنة 2017 النافذ.